المادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

أمر أوصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

مرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢

بنظام السماح المؤقت

باسم ملك مصر والسودان

أوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٢٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية المعدل بالقانونين رقمى ١١٩ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقوانين رقم ٥ و ٧٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء مجلس بلدى لمدينة الاسكندرية المعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٥١ و ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤ لسنة ١٩٥١ و ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أسم بما هو آت :

المادة ١ — تعفى بصفة مؤقتة من الرسوم الجمركية بأنواعها ومن رسوم الاستهلاك ومن عوائد الرصيف والبلديه المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها فى مصر وكذا الأصناف المستوردة لأجل اصلاحها أو تكملة صنعها .

ويشترط للاعفاء أن يكون المستورد هو المصدر نفسه وأن يودع مصلحة الجمارك تأمينا أو ضمانا مصرفيا بقيمة الرسوم والعوائد المستحقة وأن يتم تصدير المصنوعات أو نقلها الى منطقة حرة خلال سنة من تاريخ الاستيراد فاذا انقضت هذه المدة دون اتمام ذلك ، أصبحت الرسوم والعوائد واجبة الأداء.

وإذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها .

المادة ٢ — يعين بقرار يصدره وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة مجلس الوزراء الأصناف التى يسرى عليها نظام الإعفاء المؤقت والعمليات الصناعية التى تتم عليها والشروط اللازمة لذلك .

وعلى المستوردين اتباع التعليمات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك وإمساك دفاتر قانونية وتخضع هذه الدفاتر لمراجعة موظفى الجمارك .

المادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

أمر أوصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)